

عِدَلُ الْمُرْسَلِينَ

بين الوهم والحقيقة

حكم الاحتفال بعيد الأُم

كتبه: أبو عبد الله

حَكْمُ الْأَنْوَافِ الْمُرْسَلِينَ

النسخة الأولى

عيد الأُمّ بين الوهم والحقيقة

((حكم الاحتفال بعيد الأُم))

كتبه: أبو عبد الله
محمد أنور مرسال



الإسكندرية

مقدمة المصنف ((عفا الله عنه)):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن

محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

من المسائل التي تُطلِّ برأسها في كل عام مسألة ((حكم الاحتفال بعيد الأُم))

فبعضهم يخرج ويقول: هو من جنس العادات التي لا إشكال فيها، وفريق آخر يقول:

هو بدعة محدثة، وكنت قد عقدتُ محاضرة عن هذا الموضوع - بفضل الله -

وكان عنوانها: ((عيد الأُم بين الوهم والحقيقة))

وقد قام بعض إخواني الأفاضل بتفسير المحاضرة _ فجزاه الله خيرًا _ وقمت بتأريخ

أحاديثها وعزو مراجعها، وقد قسمتها إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ((تكريم المرأة في شريعة الإسلام)) .

وفيه مباحث:

المبحث الأول: صور من إهانة المرأة في الأمم السابقة.

المبحث الثاني: تكريم المرأة في شريعة الإسلام على المستوى العام.

المبحث الثالث: تكريم المرأة على المستوى الخاص.

الفصل الثاني: ((نشأة الاحتفال بعيد الأم)) .

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: ((أول من أنشأ الاحتفال بعيد الأم)) .

المبحث الثاني: ((منشأ الاحتفال بعيد الأم في العالم الإسلامي)) .

الفصل الثالث: ((حكم الاحتفال بعيد الأم)) .

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أصل مهم ((الأعياد من الدين، وهي توقيفية)) .

المبحث الثاني: ((الدليل على هذا الأصل)) .

المبحث الثالث: ((أدلة عدم جواز الاحتفال بعيد الأم، ومساوي الاحتفال به)) .

المبحث الرابع: ((الجواب عن شبتيين مشهورتين)) .

وقد سميتها:

((عيد الأم بين الوهم والحقيقة))

((إِن يُكُن صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِن يَكُن خَطَاً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ))

بريهان))⁽¹⁾، ورحم الله من بصرني بعيبي؛ إذ ((الدين النصيحة))⁽²⁾

((والمؤمن مرآة المؤمن))⁽³⁾.

هذا، وأسائل الله أنْ يوفقني، ويُنْعِم على عبده المسكين بالوصول إلى مراده عز وجل،

وأن يجعل هذه الورقات خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها والمسلمين؛ إنه جواد

كريم، وهو بالإجابة كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه : أبو عبد الله السكندرى المصرى

محمد بن أنور بن محمد مرسال

الثلاثاء / الثاني والعشرون من رجب (1441 هـ)

الموافق: 17/ مارس/ 2020 م

(¹) - صحيح: وهو من كلام ابن مسعود حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ: رواه أبو داود (2116)، وورد نحوه عن الصديق حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ

(²) - رواه مسلم (55)، وأبو داود (4944)، وغيرهما.

(³) - حسن: رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238).

((الفصل الأول))

((تكريم الإسلام للمرأة))

لقد جاء هذا الدين القويم العظيم بالحق والعدل، فأخرج الله سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ به الناس من

الظلمات إلى النور، وكرم الله سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ الجنس البشري بهذا الدين وبهذه الشريعة، كرمته الله

سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ بالعبودية له، ورفعه بالذل له تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ، ومن هذا التكريم الذي جعله الله سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ للجنس

البشري تكريم الله تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ للمرأة؛ فالمرأة ما كانت لها قيمة عند الناس قبل الإسلام إلا

من رحم ربها سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ، حتى كرمها الله تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ بالإسلام، ولبيان قدر المرأة في الإسلام

سنذكر أولاً صوراً من إهانة المرأة عند الأمم والشعوب؛ ليظهر لنا كيف كرمها الله في

الإسلام، من باب قول القائل:

((وبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ))

((وَالضِّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَةَ الضِّدُّ))

وإليك شيئاً من حال المرأة عند الأمم والشعوب الغايرة.

((المبحث الأول))

((1) - ((صور مختصرة من إهانة المرأة في الأمم السابقة))

أولاً: ((المرأة عند الإغريق)):

- 1 - كانت مُحتقرة مهينة، حتى سموها رجسًا من عمل الشيطان.
- 2 - وكانت عندهم كسَقَطِ المتاع، تُباع و تُشتري في الأسواق، مسلوبة الحقوق، محرومة من حق الميراث و حق التصرف في المال ⁽¹⁾.

3 - وقال فيلسوفهم سocrates عن المرأة:

إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة: حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً ⁽²⁾

وقال أفلاطون: ((... المرأة رجس من عمل الشيطان !!)) ⁽³⁾.

(¹) - عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم، مجلد 2 (المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية) (2 / 47) ط (دار طيبة للنشر والتوزيع) الرياض، جريمة العنف ضد المرأة، أ. مریfan مصطفی رشید، (ص 25) ط (المركز القومي للإصدارات القانونية) القاهرة.

(²) - عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم، مجلد 2 (المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية) (2 / 47) ط (دار طيبة للنشر والتوزيع) الرياض.

(³) - جريمة العنف ضد المرأة، (ص 25) ط (المركز القومي للإصدارات القانونية) القاهرة.

ثانيًا: ((المرأة عند الرومان)):

كانوا يعاقبون المرأة على أنوثتها:

- 1 - ف كانوا يسكنون الزيت المغلق على بعض بنات الفقراء المذنبات.
- 2 - وكانوا أيضًا يربطون المرأة في ذيل فرسٍ، ويجعلون هذا الفرس يسير بأقصى سرعة، ف يتمزق لحمها ⁽¹⁾، وكانت هذه لعبة يتسلى بها الرومان مع البنات ومع النساء !!
- 3 - ولم يكن للبنت حق التَّمْلُك ⁽²⁾.
- 4 - الجنود كان لهم الحق في عهد الرومان أن يأخذوا ما يشاءون من حظيات وعشيقات لهم من النساء، فإذا اعترض الأب أو الزوج فإن مصيره هو القتل ⁽³⁾.

ثالثًا: ((المرأة في الشرائع البابلية)):

وكانت المرأة في الشرائع البابلية تتعرض لصور من الظلم والأحكام الجائرة:

((ف كان من حق الأب أن يبيع ابنته في الأسواق كأي سلعة !!)) ⁽⁴⁾

(¹) - عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم، مجلد 2 (المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية) (2 / 48) ط (دار طيبة للنشر والتوزيع) الرياض.

(²) - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي (ص 16) ط (دار السلام) القاهرة.

(³) - صور من الغزو الاستشراقي، مدوح المشاوي (ص 142 ، 143) ط (دار البراق).

(⁴) - جريدة العنف ضد المرأة، (ص 29) ط (المركز القومي للإصدارات القانونية) القاهرة.

4- والمرأة لو اشتكى زوجها لإهماله لها ونحوه: فإن ثبتت ذلك فلها أن

تأخذ مهرها، وإن عجزت عن الإثبات فإنها تُعاقب بالإغراق في النهر⁽¹⁾.

5- بل وجاء في المادة الخامسة من القانون البابلي ما نصه:

((إذا كرهت زوجة بعلها وقالت: (أنت لست زوجي) عليهم أن يلقوها في النهر))⁽²⁾

((المرأة في قوانين حمورابي البابلية)):

((حمورابي)): هو الحاكم السادس من سلالة بابل الأئمورية

فالمرأة كانت لها ما لها من الإهانة العظيمة في قانون حمورابي، ومن ذلك:

1. كانت المرأة تُحسب في عدد الماشية المملوكة.

2- ومن قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم ابنته؛ ليقتلها أو يتملكها⁽³⁾.

3- وفي قانون حمورابي (المادة 110) :

(¹) - جريمة العنف ضد المرأة، (ص 25) ط (المركز القومي للإصدارات القانونية) القاهرة.

(²) - المصدر السابق.

(³) - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي (ص 14) ط (دار السلام) القاهرة، جريمة العنف ضد المرأة،

(ص 32) ط (المركز القومي للإصدارات القانونية) القاهرة.

((.... وإذا فتحت المرأة باب حانة، أو دخلت قصد الشرب الخمر فعليهم

أن يحرقوا تلك المرأة))⁽¹⁾.

خامسًا: ((المرأة عند الدولة الآشورية)):

كان عليها قدر كبير من الظلم، ومن ذلك:

1- إذا قصرت المرأة في حق الزوج فإن الزوج من حقه أن ينقذ الأحكام الجزائية عليها بلا

ضابط ولا رابط، والتي قد تصل إلى إعدام الزوجة.

2- ولا يخضع الرجل لأي قيود عند تطليق المرأة، من نفقة ونحوها.

3- ولو مات زوج المرأة فلا تتمتع المرأة بحرية الزواج بعده: فمن حق حماها أو أحد

أبناء الزوج الزوج منها — والعياذ بالله —⁽²⁾.

سادسًا: ((المرأة عند الصينيين القدماء)):

1- كان للصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية.

2- وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثرة، وثُورث.

(¹) - شريعة حمورابي، ترجمة: محمود الأمين (ص 35) ط (شركة دار الوراق) لندن، حمورابي، أحمد خالد (ص 94) الطبعة الأولى (1436 هـ - 2115 م)

(²) - جريدة العنف ضد المرأة، (ص 29) ط (المركز القوبي للإصدارات القانونية) القاهرة.

- 3 - وكان للصيني الحق في أن يدفن زوجته حية ⁽¹⁾.
- 4 - كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا في الصين رسالة تصف فيها المرأة، وما جاء فيها: ((نشغل -نحن النساء- آخر مكان في الجنس البشري))، وجاء فيها أيضًا: ((..... ويجب أن يكون من نصبينا أحقر الأعمال)) ⁽²⁾.

سابعًا: ((المرأة في الهند)):

1 - في الهند كانوا يحرقون جثث الموتى: فكانت المرأة اذا مات زوجها ربطوها بجواره، وأحرقوها وهي حية معه في موقد واحد بحجة أنها شئٌ عليه؛ لأنه مات قبلها !! وقد استمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر ⁽³⁾.

2 - وفي شرائع الهندوس أنه: ((ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة !!)) ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم، مجلد 2 (المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية) (2 / 48) ط (دار طيبة للنشر والتوزيع) الرياض.

⁽²⁾ - مظاهر تكريم المرأة، أ. سعاد محمد صبحي، (ص 13)، ط (دار ابن الجوزي) السعودية.

⁽³⁾ - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي (ص 15) ط (دار السلام) القاهرة.

ثامنًا: ((المرأة عند اليهود))

المرأة عند اليهود:

1. كانوا يعدونها شرًا ورذيلة؛ لأنها هي التي أغوته آدم (عليه السلام) حتى أكل من الشجرة⁽²⁾.

2. وكانت إذا حاضت لا يؤاكلوها، ولا يُشاربوا، ولا يُسَاكِنُوهَا، ويعدونها نجسة !!

عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: 222]

إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)).

فبلغ ذلك اليهود، فقالوا:

((ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه))⁽¹⁾.

(¹) - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي (ص 15) ط (دار السلام) القاهرة.

(²) - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي (ص 16) ط (دار السلام) القاهرة، صور من الغزو الاستشرافي، ممدوح المنشاوي (ص 142 ، 143) ط (دار البراق)

والمرأة عند اليهود أثناء حيضها نجسّة، وكل ما تلمسه يكون نجسًا، بل كل مَنْ وما يلمس ما لمسه يكون نجسًا !!

برهان ذلك:

ما ورد في سفر اللاويين، الإصلاح الخامس عشر:

((إِذَا كَانَتْ اُنْثَيٌ لَهَا سِيلٌ وَكَانَ دَمًا فِي لَحْمِهَا، فَسِبْعَةُ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمْثَتِهَا، وَكُلُّ مَنْ

مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ، وَكُلُّ مَا تَضَطَّجِعُ عَلَيْهِ فِي طَمْثَتِهَا يَكُونُ نَجِسًا، وَكُلُّ مَنْ

مَسَّ فَرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ، وَيَسْتَحِمُ بَمَاءً، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ، وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعًا

تَحْلِسُ عَلَيْهِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ، وَيَسْتَحِمُ بَمَاءً، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ، وَإِنْ اضْطَجَعَ مَعَهَا

رَجُلٌ فَكَانَ طَمْثَهَا عَلَيْهِ، يَكُونُ نَجِسًا سِبْعَةُ أَيَّامٍ، وَكُلُّ فَرَاشٍ يَضْطَجَعُ عَلَيْهِ يَكُونُ

. (2) نَجِسًا)) .

3- وكانت المرأة تحُرم من الميراث إذا كان لها إخوة ذكور، فلا تُعطى من مال أيتها شيء

إلا إذا أعطاها هو أثناء حياتها: جاء في سفر أليوب، الإصلاح الثاني والأربعين:

(1) - رواه مسلم (302).

(2) - سفر اللاويين مع تفسيره، نجيب جرجس، (ص 165) الناشر (بيت مدارس الأحد).

((ولم توجد نساء جميلات كبنات أئيب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين

إخوتهن ، وعاش أئيب بعد هذا مائة وأربعين سنة))⁽¹⁾.

تاسعاً: ((المرأة عند النصارى)):

1 - وفي القرن الخامس الميلادي اجتمع "مجمع ماكون" للبحث في مسألة، وهي:

هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه !؟

وبعد البحث قرر المجمع:

((أنها خلُوٌ من الروح الناجية من عذاب جهنم)) ماعدا أم المسيح⁽²⁾.

2 - قد أصدروا قانوناً بعدم جواز قراءة المرأة للإنجيل؛ لأنها كائن نجس⁽³⁾.

3 - وعقد الفرنسيون في عام (586 م)⁽⁴⁾ مؤتمراً للبحث: هل المرأة إنسان أو لا ؟!

قرروا فيه أنها: ((إنسان حُلِق لخدمة الرجل فحسب))⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - المرأة في الإسلام، عباس العقاد، (ص 53) ط (هبة مصر)، المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي (ص 15) ط (دار السلام) القاهرة.

⁽²⁾ - المرأة في الإسلام، عباس العقاد، (ص 52) ط (هبة مصر)، المرأة بين الفقه والقانون (ص 16) ط (دار السلام) القاهرة.

⁽³⁾ - صور من الغزو الاستشراقي، مذوبح المنشاوي (ص 143) ط (دار البراق).

⁽⁴⁾ - وكان هذا في شباب النبي ﷺ قبلبعثة المباركة.

عاشرًا: ((المرأة في الجاهلية)):

1 - أما البنت: فكانوا لا يحبونها، وكان عدم حبهم لها والخوف من عارها يحمل

بعضهم على كراحتها، بل وعلى قتلها ووأدِها، كما قال الله جلَّ جلالَه عن ذلك:

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ ﴾

﴿ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُوَنِ أُمٌّ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ {النحل:58,59}

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿ وَإِذَا الْمُؤْمُوَدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ {التكوير: 8,9}

3 - وكان من المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث ⁽³⁾.

4 - وكانوا يمنعونها من الميراث إلا في أحوال نادرة ⁽⁴⁾.

5 - ولم يكن هناك عدد محدد لعدد الزوجات ولا للطلاق ⁽⁵⁾.

(¹) - حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا، (ص 6 ، 7)، ط (المكتب الإسلامي) بيروت .

(²) - وهذه العادة الإجرامية لم تكن شائعة عند كل العرب، ولكن عند بعض القبائل، انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي (ص 18) ط (دار السلام) القاهرة.

(³) - عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم، مجلد 2 (المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهية) (59 / 2) ط (دار طيبة للنشر والتوزيع) الرياض.

(⁴) - الخلاصة في علم الفرائض، د. ناصر بن محمد بن بشير الغامدي، (ص 44) ط (دار طيبة الخضراء) مكة.

(⁵) - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي (ص 17) ط (دار السلام) القاهرة.

6 - ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من النكاح بها⁽¹⁾ وإلحاق الضرر بها وقد كانت العدة في الجاهلية حوالاً كاملاً، وكانت المرأة تحدُّ على زوجها شرّ حداد وأقبحه، فتلبس شر ملابسها، وتسكن شر الغرف (وهو الحِفْش)⁽²⁾، وتترك الزينة والتطيب والطهارة: فلا تمس ماءً، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً، ولا تبدو للناس في مجتمعهم، ثم تؤتى ببداية - حمار، أو شاة، أو طير - فتفتفض⁽³⁾ به، فقلما تفتض بشيء إلا مات⁽⁴⁾، ثم تخرج، فتعطى بعرة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر وأنتن رائحة، فتنتظر مرور كلب؛ لترمي عليه بعرة احتقاراً لهذه المدة التي قضتها، وتعظيمًا لحق زوجها عليها⁽⁵⁾.

الحادي عشر: ((المرأة في القانون الإنجليزي)):

1 - كان للزوج - في أوروبا الحديثة - الحق في بيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة

(¹) - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي (ص 17) ط (دار السلام) القاهرة.

(²) - وهو بيت صغير حقير مظلم داخل البيت.

(³) - قيل: أ - تمسح به قبلها، وقيل: ب - تمسح به جلدتها وما عليها من الوسخ به وتنسل.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (5 / 365) ط (دار أبي حيyan)

(⁴) - وذلك بسبب الوسخ المتراكם عليها منذ سنة وما فيه من رائحة نتنة.

(⁵) - انظر صحيح مسلم (1498)، عودة الحجاب، مجلد 2 (المرأة بين تكرييم الإسلام وإهانة الجاهلية) (2 / 62)

بست سنتات، وكان معمولاً بهذا القانون في إنجلترا حتى عام (1805 م)⁽¹⁾.

2 - وفي عصر هنري الثامن - ملك إنجلترا - أصدر البرلمان الإنكليزي قراراً يحظر على المرأة أن تقرأ في كتاب الإنجيل؛ لأنها تُعد نجسة !!⁽²⁾

وفي القرن السابع اجتمع جماعة من المفكرين يبحثون في مسألة:

جنس المرأة: هل هي من جنس الرجل أو من جنس الحيوانات؟ وبعد قيام الثورة الفرنسية أصدر قانون يمنع الصبية والمحانين والنساء من التصرف في أموالهم⁽³⁾، وهذا غريب من فيض، صنفت فيه الكتب والمجلدات، وهكذا كانوا يعاملون المرأة في الأمم السابقة !!

(¹) - المرأة بين الفقه والقانون (ص 17) ط (دار السلام) القاهرة.

(²) - مظاهر تكريم المرأة، أ. سعاد محمد صبحي، (ص 16) ط (دار ابن الجوزي) السعودية.

(³) - المرأة بين الفقه والقانون (ص 17) ط (دار السلام) القاهرة.

((المبحث الثاني))

(2) - ((تكريم المرأة في شريعة الإسلام))

((هذا خبر ما عندكم، فما خبر ما عندنا؟))

أما في شريعة الله وَتَعَالَى رَبُّ الْعَالَمِينَ فالامر مختلف، ففي الإسلام كرم الله وَتَعَالَى رَبُّ الْعَالَمِينَ المرأة على كافة

الأصعدة والمستويات، على المستوى العام والخاص، وإليك شيئاً من ذلك:

(أولاً) - صور من تكريم الله عز وجل للمرأة في الإسلام (على المستوى العام)

1. ومن تكريم الله جَلَّ جَلَلَهُ للمرأة في شريعة الإسلام:

((أنزل الله وَتَعَالَى رَبُّ الْعَالَمِينَ سورة كاملة في القرآن باسم سورة " النساء ")) .

2. ومن تكريم الله جَلَّ جَلَلَهُ للمرأة في شريعة الإسلام:

((أنزل الله وَتَعَالَى رَبُّ الْعَالَمِينَ سورة تتحدث عن المرأة المجادلة))

التي جاءت تجادل في زوجها، وتشتكي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنزل الله وَتَعَالَى رَبُّ الْعَالَمِينَ سورة

(المجادلة) لأجل هذه المرأة !!

تأمل !! سمع الله جَلَّ جَلَلَهُ شكواها من فوق سبع سموات، وأنصفها، وذكر خبرها في قرآن

يُتلى إلى ما شاء الله، وذكر حكم مسألتها (مسألة الظهار) !!

٣- ومن تكريم الله جل جلاله للمرأة في شريعة الإسلام :

((بأن جعل لها حق اختيار شريك حياتها))

ولا يجوز لأحد أن يجبر المرأة البالغة على الزواج من لا تريده (على الراجح من أقوال

أهل العلم) ^(١) !!

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال:

((لا تنكح الأئم ^(٢) حتى تستأمر، ولا تنكح البكر ^(٣) حتى تستأذن)، قالوا: يا رسول

الله، وكيف إدحنا؟ قال: أن تستكت ^(٤)).)

(١)- وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز أن تكره البكر البالغة على الزواج ما لم يكن ضرر بين وهذا مذهب: (مالك، والشافعي، وأحمد -في رواية-).

القول الثاني: لا يجوز للولي أن يكرهها على الزواج من لا تريده. وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهريه.

والوجه والأقرب: أنه ليس له أن يجبرها؛ لعموم الأحاديث، ولما في ذلك من المفاسد العظيمة - والله أعلم -.

(٢)- هي التي سبق لها الزواج.

(٣)- التي لم يسبق لها الزواج، وقد فرق النبي عليه السلام بينها؛ لأن الغالب في البكر الحياة وعدم القدرة على التصرّح بالموافقة، وأما الشيب: فقد عاينت وجرت الرجال، ولها جرأة غير موجودة في البكر التي لم يسبق لها ذلك.

(٤)- رواه البخاري (5136)، مسلم (1419).

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمِرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟

قَالَ: ((نَعَمْ)) قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمِرُ، فَتَسْتَحْبِي، فَتَسْكُنُ؟

قَالَ: ((سُكَاكُهَا إِذْهَا))⁽¹⁾.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما :

((أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهٌ، فَخَيَّرَهَا

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))⁽²⁾.

فانظر إلى هذا التكريم العظيم من الله تبارك وتعالى للمرأة !!

4. ومن تكريم الله تعالى للمرأة في شريعة الإسلام:

((أَن جعل الله الجلد عقوبةً لمن يتكلم في عرضها وشرفها، ومن يرميها بالفاحشة))

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنْ مَنَّانِينَ

جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ {النور:4}

⁽¹⁾ - رواه البخاري (6946).

⁽²⁾ - صحيح: رواه أحمد (2469)، وأبو داود (2096)، والنسائي في الكبرى (5387)، وابن ماجه (1857).

فانظر الى العقوبات المتواالية لأجل التعذى على عرض المرأة:

((الجلد، وعدم قبول الشهادة، والفسق)) !!

5. ومن تكريم الله جل جلاله للمرأة في شريعة الإسلام:

((أن جعل الله سبحانه لها الحق في الميراث))

فقد أنزل الله جل جلاله آيات في كتابه تبيّن حق المرأة في الميراث، بل وجعل الله جل جلاله أكبر فرض في الميراث - وهو (الثلثان) - للمرأة: للبنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر، والأختين فأكثر، والأختين لأب فأكثر، في حالة عدم وجود معيض لهن (بضوابط معلومة في الفرائض) !!

6. ومن تكريم الله جل جلاله للمرأة في شريعة الإسلام:

((أن النبي صلى الله عليه وسلم خاض حرباً كاملة أمام اليهود؛ بسبب امرأة))

يهود بني قريظة، أجل لهم النبي عليه السلام إلى أذرعات الشام، بسبب الحادثة المعروفة المشهورة التي ذكرها ابن هشام وابن كثير وغيرهما:

((كَانَ مِنْ أَمْرِ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنَّ امْرَأَةَ مِنَ الْعَرَبِ قَدِمَتْ يَجْلِبُ لَهَا، فَبَاعَتْهُ سُوقٌ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَجَلَسَتْ إِلَى صَائِغٍ هُنَاكَ مِنْهُمْ، فَجَعَلُوا يُرِيدُونَهَا عَلَى كَشْفٍ وَجْهِهَا، فَأَبَتْ،

فَعَمَدَ الصَّائِغُ إِلَى طَرْفِ ثُوْبَهَا، فَعَقَدَهُ إِلَى ظَهْرِهَا، فَلَمَّا قَامَتِ انْكَشَفَتْ سَوَّاقُهَا، فَضَحِّكُوا بِهَا، فَصَاحَتْ، فَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّائِغِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ يَهُودِيًّا، فَشَدَّتِ الْيَهُودُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَتَلُوهُ، فَاسْتَصْرَخَ أَهْلُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ، فَأَغْضَبَ الْمُسْلِمُونَ، فَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي قَيْنُقَاعِ))⁽¹⁾.

فَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ حَاصِرَهُمْ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ؛ لِأَجْلِ امْرَأَةٍ !

7. ومن تكريم الله تعالى للمرأة في شريعة الإسلام :

((أَن زوجها لو خانها بالزنى - والعياذ بالله - يُقتل رجمًا بالحجارة))

وهذه عقوبة الزاني المحسن ⁽²⁾ بالإجماع.

8. من تكريم الله تعالى للمرأة في شريعة الله تعالى:

((لو تزوج عليها زوجها ولم يعدل معها، عاقبه الله في أرض المشر أمام الجميع))

فقد توعَّدَ الله مَن يظلم زوجاته ولا يعدل بينهن، بعقوبة على رؤوس الأشهاد: بأن يُحشر

⁽¹⁾ - سيرة ابن هشام (26/2) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، البداية والنهاية (5/319)، ط (دار هجر).

⁽²⁾ - والإحسان الذي يكون به الرجم له شروط، ومن أشهرها:

((الحرية - والبلوغ - والعقل - والنكاح الصحيح { في قول أكثر أهل العلم } - والوطء في القبل { فلو عقد بدون الوطء فلا يكون ممحضًا، حتى لو حدثت الخلوة }))

يُوم القيمة وشقه مائل !!

عن أبي هريرة حَوْلَتْهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ قال:

((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا أَلِإِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْهُ مَائِلٌ)) ⁽¹⁾.

9. من تكريم الله للمرأة في شريعته الله جَلَّ جَلَّ :

((أَنَّ زَوْجَ لَوْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذْ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ لَهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُخْتَلِعَةً))

قال الله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنُوا

مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ { النساء: 20 }

أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذن مما كان أصدق

الأولى شيئاً، ولو كان قنطاراً من مال ⁽²⁾ !!

10. من تكريم الله للمرأة في شريعته جَلَّ جَلَّ :

((لَوْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَهُوَ يَدْافِعُ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ شَهِيدًا))

عن سعيد بن زيد حَوْلَتْهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال :

(¹) - صحيح: رواه أحمد (7936) ، أبو داود (2133) ، والترمذى (1141) والنسائي (3942) ، وابن ماجه (1969) .

(²) - تفسير ابن كثير (1 / 586) ط (دار القلم للتراث) القاهرة.

((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ))

(¹). شَهِيدٌ)

11. من تكريم الله للمرأة في شريعته حَمْلَة:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَمَّ الظِّنَنِ يَضْرِبُونَ النِّسَاءَ))

عن إِيَّاسَ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ حَمْلَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ))

قال: فَذَئَرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

ذَئَرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنْذُ نَحَيَتْ عَنْ ضَرِبِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((فَاضْرِبُوا))، فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءُ كَثِيرٍ يَشْتَكِينَ الضَّرَبَ،

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ:

((لَقَدْ طَافَ بَالِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرَبَ؛ وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَا تَجِدُونَ

أُولَئِكَ خِيَارُكُمْ !))

(¹). - صحيح: رواه أبو داود (4772).

(²). - صحيح: رواه ابن حبان (4189).

12. من تكريم الله للمرأة في شريعته جل جلاله:

((ربط النبي ﷺ بين الخيرية والإحسان للزوجة))

قال رسول الله ﷺ :

((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي))⁽¹⁾.

13 - من تكريم الله للمرأة في شريعته جل جلاله:

((أن جعل الله جل جلاله أفعال المرأة من مناسك الحج والعمرة))

فلقد جعل الله جل جلاله السعى بين الصفا والمروءة الذي قامت به هاجر حميمها أم سيدنا

إسماعيل عليهما السلام عندما تركها سيدنا إبراهيم عليهما السلام هناك في مكة بوحى من الله تعالى،

فلما نَفَدَ ما معها من الماء والزاد، وما كان في ثديها لِبنٍ لإرضاع إسماعيل عليهما السلام،

راحت تسعى بين جبلين: الصفا والمروءة تبحث عن الماء، أو عن أي شيء تتغذى به

لتطعم رضيعها، فَخَلَّدَ الله جل جلاله هذا الفعل، وجعله من مناسك الحج والعمرة، فلا

يصح الحج والعمرة إلا بهذه المناسك !!

(¹) - صحيح: رواه الترمذى (3895) والدارمى (2260).

14 - من تكريم الله للمرأة في شريعته حَمْلَة:

((أَسْقَطَ اللَّهُ عَنْهَا عِبَادَاتَ حَالِ حِيْضَرَهَا وَغَيْرِهِ؛ رَحْمَةً بِهَا))

فقد أسقط الله عنها الصيام حال حيضها ونفاسها، وأوجب عليها الفطر حال حيضها؛ رحمة بها؛ لأن نزول الدماء يضعف البدن، فأوجب الله وَبِعِلَّةٍ عليها الفطر؛ رعاية لصحتها وصحة بدنها — ثم تقضيها في أيام آخر بعد طهرها — فضلاً عن رخصة الفطر للحامل والمريض حال الصيام — بضوابطه —.

وقد أسقط عنها الصلاة حال حيضها — مع عدم القضاء — رحمةً وشفقةً بها؛ لأن في قضاء صلاة ستة أو سبعة ⁽¹⁾ أيام مشقة، فأسقط الله عنها قضاء الصلاة؛ رحمة بها.

15 - من تكريم الله للمرأة في شريعته حَمْلَة:

((أَنْهَا مَنْوِعَةٌ مِّنِ السَّفَرِ وَحْدَهَا دُونَ مُحْرَمٍ لَهَا؛ حِمَايَةً وَرِعَايَةً لَهَا))

من تكريم الله العظيم للمرأة أنه منعها من السفر وحدها من غير ذي محرم؛ رعايةً وحمايةً لها؛ لأن مكانتها غالبة في شريعة الله وَبِعِلَّةٍ.

⁽¹⁾ - ذكرنا هذا العدد؛ لأنه غالب حيض النساء، كما ورد في الحديث:

((تَحْيَضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سَتَّةً أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اغْتَسِلِي))

قال رسول الله ﷺ :

((لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا فَمَا فَوْقَهُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ))⁽¹⁾.

فهل هناك تكريم بعد هذا التكريم ؟!

- حتى المرأة الكافرة كرمها ربنا تبارك وتعالى في شريعة الإسلام:

فقد كان النبي ﷺ يأمر بعدم قتل النساء في المعارك.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

((أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبِّيَّانِ))⁽²⁾.

وعندما علم النبي ﷺ بمقتل امرأة في غزوة من الغزوات أنكر ذلك، كما قال رباح بن

الربيع رضي الله عنهما: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غُزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ،

فبعث رجلاً، فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء، فقال: على امرأة قتيل، فقال:

((مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتَقَاتِلْ !)) قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال:

⁽¹⁾ - رواه أحمد (9448)، والبخاري (1088)، ومسلم (1339)، وأبو داود (1723)، والترمذى (1170) .

⁽²⁾ - رواه البخاري (3014)، ومسلم (1744) .

((فَلَا يُقْتَلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا))⁽¹⁾.

(وَالْعَسِيفُ) : هُوَ الْأَجِيرُ.

قال الإمام النووي رحمه الله

((أَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ

قَاتَلُوا قَالَ جَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُقْتَلُونَ))⁽²⁾.

وبعد: فهذا غَيْضٌ من فَيْضٍ في هذا الباب، والعجب أنه يأتي في هذه الأيام وَضِيقٌ أو

وَضِيقٌ وَرَقِيعٌ أو رَقِيعٌ؛ ليتكلّم عن ظلم الشريعة للمرأة (نعود بالله من السُّفَهِ والخُذلان)

والكلام على تكريم المرأة في الإسلام كلام طويل، ولكن فيما ذكرناه كفاية.

وهذا التكريم الذي ذكرناه للمرأة هو على المستوى العام، وقد كرَّمَها الله عَزَّلَهُمْ فِي شَرِيعَتِهِ

على وجه الخصوص، كرَّمَها: كَبِنت، وَأَخْت، وَزَوْجَةٌ... وَأُمٌّ.

(¹) - صحيح: رواه أبو داود (2669)، وابن حبان (4791).

(²) - شرح النووي على صحيح مسلم (12 / 400) ط (مكتبة فياض) المنصورة - مصر.

((المبحث الثالث))

(3) - تكريم المرأة في شريعة الإسلام (على المستوى الخاص) :

لقد كرم حَمْلَةُ اللَّهِ وجل المرأة في شريعته على المستوى الخاص لكل أحوال المرأة:

كبنت، كاخت، كزوجة ، كأم ، وإليك شيئاً من ذلك:

صور من تكريم الله حَمْلَةُ اللَّهِ للمرأة على المستوى الخاص:

أولاً : ((تكريم المرأة كبنت))

1. لقد كرم الله المرأة كبنت، ومن تكريم الله للبنت:

((أنزل الله تبارك وتعالى قرآنًا في حق البنت))

أنزل الله آيات في كتابه تلوم وتتوعد هؤلاء الذين تحولت قلوبهم إلى أحجار،

ووأدوا بناتهم: قال الله سَيِّدُ الْجَنَّاتِ: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئَلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ فُتُلِتْ ﴾

{التكوير: 8}

2. ومن تكريم الله للبنت في شريعة الإسلام:

((بَشَّرَ اللَّهُ مَنْ رُزِقَ بِالْبَنَاتِ بِالْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ))

وقد وردت في فضل تربية البنات وإعانتهن الكثير من الأحاديث، ومنها:

أ. عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةً، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتِيهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم عَلَيْنَا، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ :

((مَنِ ابْتُلِيَ ⁽¹⁾ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِرْتًا مِنَ النَّارِ)) ⁽²⁾

وفي رواية: ((كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ)) ⁽³⁾.

ب - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

((مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ - وَضَمَّ أَصَابِعَهُ -)) ⁽⁴⁾.

وفي رواية: ((مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتِي أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتِينِ - وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ -)) ⁽⁵⁾.

(¹) - المقصود بالباء: الاختبار، أي: من اختبر بشيء من البنات؛ ليُنَظَّر ما يفعل: أَيْحَسِنُ إِلَيْهِنَّ أَمْ يُسْيِءُ) انظر: فتح الباري تحت الحديث (10 / 517) رقم (5595) ط (دار الحديث) القاهرة.

(²) - رواه البخاري (5595)، ومسلم (2629).

(³) - صحيح لغيرة: رواه الترمذى (1913).

(⁴) - رواه مسلم (2631).

(⁵) - صحيح: رواه أحمد (12498)، والترمذى (1914).

فالمسلم إذا رزقه الله تبارك وتعالى بابتين⁽¹⁾، فقام بحسن التربية والأدب جعلهما الله يُنْهَى إِلَيْهِ

حجاباً له من النار، ينقذه ربنا يُنْهَى إِلَيْهِ من النار بحسن تربية البنات !!

ج - وعن عبد الله بن عباس حَمَدَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ:

((مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَئْدُهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا — يَعْنِي: الْذَّكَرُ — أَدْخِلْهُ))

اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ) (2).

ـ 3ـ ومن تكريم الله للبنت في شريعة الإسلام:

((الْأَمْرُ بِالْتَّسْوِيَةِ فِي الْعَطِيَّةِ بَيْنِ الْأَبْنَاءِ))

وهذا من تكريم الله للمرأة" ألا يفضل عليها الذكر في العطية — في الأصل —

(¹) - هل يشترط ابنتين لأجل حصول الثواب؟

من العلماء من اشترط وجود ابنتين لحصول الأجر المذكور؛ للأحاديث التي في ذكر البنتين، ومن العلماء من لم يشترط العدد، وإنما يحصل الثواب بوجود الجنس (ولو واحدة)، ولعل هذا أقرب، برهان ذلك: رواية: ((من ابتي من هذه البنات بشيء)) وهذا نكارة في سياق الشرط يفيد العموم، فيعم القليل والكثير. **قال زين الدين العراقي:** ((قوله بشيء يصدق بالقليل والكثير، فيتناول الواحدة فالإحسان إليها ستر من النار، فإن

زاد على ذلك حصل له مع ذلك السبق مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إلى الجنة كما قال في الحديث الآخر في الصحيح:

((من عال جارتين حتى يبلغا جاء يوم القيمة أنا، وهو: "كُهاتين" وضم بين أصابعه)) رواه مسلم، انظر: (طرح التثريب في شرح التقريب) زين الدين العراقي (4 / 66) ط (دار الكتب العلمية)

(²) - رواه أحمد (1957)، وأبو داود (5146)، وهو حديث في سنته مقال، وقد قال بثبوته جماعة منهم:

(صححه الحاكم، ووافقه والذهبي، ومن المعاصرين: حسن أحمد شاكر) وقد ضعفه آخرون.

فقد أمرنا الله بالتسوية بين الأبناء على لسان النبي ﷺ كما ورد في أحاديث، ومنها:

أ-. قال رسول الله ﷺ :

((سُوْوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا لَأَحَدٍ لَآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ))⁽¹⁾

ب-. عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا قَالَ:

تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمُّي عَمْرَةُ بْنُتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانطَّلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟))

قال: لا

قال: ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ))

قال: ((فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ))⁽²⁾

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ :

" يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟ " قَالَ: نَعَمْ،

فَقَالَ: " أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ " قَالَ: لَا، قَالَ:

⁽¹⁾ - ضعيف: رواه سعيد بن منصور في سننه (293) ، والطبراني (11997) ، والبيهقي (12357) .

⁽²⁾ - رواه مسلم (1623) .

((فَلَا تُشْهِدِنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ))⁽¹⁾.

قال ابن قدامة رحمه الله

مَسَأَلَةً: قَالَ: ((وَإِذَا فَاضَلَ بَيْنَ وَلَدِهِ فِي الْعَطِيَّةِ، أُمَرَ بِرَدَّهِ، كَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ))

((وَجْهُمْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّسْوِيَّةَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِمَعْنَى يُبَيِّنُ التَّفْضِيلَ، فَإِنْ حَصَّ بَعْضَهُمْ بِعَطِيَّتِهِ أَوْ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِيهَا، أَثْمَمَ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَّةُ بِأَحَدِ أَمْرِيْنِ: إِمَّا رَدُّ مَا فَاضَلَ بِهِ الْبَعْضَ، وَإِمَّا إِتَامُ نَصِيبِ الْآخَرِ .

قَالَ طَاؤُسٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَا رَغِيفٌ مُحْتَرِقٌ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرُوِيَّ مَعْنَاهُ عَنْ مجاهِدٍ، وَعُرْوَةَ))⁽²⁾.

4- ومن تكريم الله للبنات في شريعة الإسلام:

((جعل الله لها حظاً ونصيباً من الميراث، وجعل البنات صاحبات أكبر فرض))

⁽¹⁾ - رواه مسلم (1623).

⁽²⁾ - المغني (5 / 395) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، ثم بعد ذلك ذكر الخلاف في مسألة التسوية، ومحض الخلاف في هذه المسألة:

القول الأول: وجوب التسوية مطلقاً سواء يوجد سبب للتفضيل أو لا (وهذا المشهور عند الحنابلة، وقول الظاهرية).

القول الثاني: أنه يجوز التفضيل إذا كان هناك سبب شرعي للتفضيل (وهذه روایة عند الحنابلة) وقد اختارها بعض الحنابلة: كابن قدامة — في المغني — وابن تيمية.

القول الثالث: التسوية مندوبة، وليس واجبة (وهو قول الجمهور).

قال الله ﷺ: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحده فلها النصف

1- فإذا انفردت البنت ولم يكن لها أخ أو اخت، فلها نصف ميراث الميت.

قال الله ﷺ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ {النساء:11}

2 إذا كان هناك أكثر من بنت - بنتان فأكثر - وليس هناك أبناء ذكور للميت

(إخوة لهن) فيكون لهن الثلثان، قال الله ﷺ:

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾ {النساء:11}

وهذا أكبر فرض في المواريث (الثلثان)، ولا يكون إلا للبنات خاصة من أصحاب

الفرض.

5- ومن تكريم الله للبنت في شريعة الإسلام:

﴿أَلَا يزُوِّجُهَا وَلِيُّهَا إِلَّا لصاحب الدِّين﴾

من تكريم الله للمرأة عند الزواج: أنه أمر ولها ألا يزوجها لأى أحد، كما ورد في

الحديث قال النبي ﷺ:

((إذا أتاكم من ترَضون دِينَه وَخُلُقَه فَأَنْكِحُوه، إِلا تَفْعُلُوه تَكُنْ فَتَنَّهُ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ
كَبِيرٌ))⁽¹⁾.

فجعل الله وَسَلَّمَ أمراً على لسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما تُعْطَى البنت لمن يُرَتضَى دينه وخلقه.

⁽¹⁾ - رواه الترمذى (1085) والبيهقي (13863) والحديث مُختلف فيه، حسنَه بعضُ العلماء، وضعفَه آخرون.

ثانيًا ((تكريم المرأة كاخت)):

وقد كرم الله جل جلاله المرأة - كاخت - تكريماً عظيماً، ومن ذلك:

1. ومن تكريم الله للأخت في شريعة الإسلام:

((النفقة عليها نجاة من النار))

عن المطلب بن عبد الله المخزومي، قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ

فقالت: يا بُنَيَّ، ألا أُحِدِّثُكَ بما سَمِعْتُ من رسول الله ﷺ؟ قال: قُلْتُ: بلى يا أمَّهُ.

قالت: سَمِعْتُ من رسول الله ﷺ يقول:

((مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ، أَوْ أَخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتِيْ فَرَابِيَّ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا؛ حَتَّى يُغْنِيَهُمَا

اللهُ مِنْ فَضْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا – كَانَتَا لَهُ سِترًا مِنَ النَّارِ))⁽¹⁾.

2. ومن تكريم الله للأخت في شريعة الإسلام:

((حُسْنُ صَحْبَتِهِ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهَا سَبِيلٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ))

فإذا أحسن إليها أخوها فله البشرة العظيمة من الله على لسان النبي ﷺ

⁽¹⁾ - رواه أحمد (26516)، وابن أبي الدنيا في (النفقة على العيال) (114)، والطبراني في الكبير (938). والحديث في سنته ضعف، وقد حسن بعض العلماء لغيره، وضعفه آخرون.

عن أبي سعيد الخدري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثٌ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثٌ أَخْوَاتٍ أَوْ بَنَاتِنَ أَوْ أَخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتُهُنَّ))

وَاتَّقِ اللَّهَ فِيهِنَّ - فَلُؤْ الجَنَّةِ))⁽¹⁾.

3- ومن تكريم الله للأخت في شريعة الإسلام:

((قَدَّمَهَا عَلَى الْأَخِ فِي الذِّكْرِ فِي سِيَاقِ الْبَرِ))

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يُدْعُ الْمُعْطَى الْعُلِيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ،

وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، فَأَدْنَاكَ))⁽²⁾.

وفي رواية للطبراني: ((جاء رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال: يا رسول الله، إِنَّ لِي أَهْلًا وَأَمَّا

وَأَبًا، فَأَيُّهُمْ أَحَقُّ بِصِلْتِي؟ قال: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ))

فانظر إلى تقديم الأخ على الأخ في الذكر، وهذا فيه إشارة إلى أهمية بريها وحسن

صحبتها.

⁽¹⁾ - صحيح لغيرة: رواه أحمد (12593)، وأبو داود (5147) والترمذى (1916)، وأبو يعى (3448)، وابن حبان (447).

⁽²⁾ - صحيح: رواه ابن حبان (3314)، وغيره.

⁽³⁾ - رواه الطبراني في الأوسط (5728).

ثالثاً: ((تكريم المرأة كزوجة)):

كُرِّمت المرأة - كزوجة - غاية التكريم في شريعة الله ﷺ:

1. ومن تكريم الله للزوجة في شريعة الإسلام:

((أوصى الله الأزواج بحسن عشرة الزوجة وأداء حقوقها في القرآن))

قال الله ﷺ: ﴿ وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

قال الله ﷺ: ﴿ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ {البقرة: 228}

2. ومن تكريم الله للزوجة في شريعة الإسلام:

((أوصى النبي ﷺ بهن))

وقال النبي ﷺ: ((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي))⁽¹⁾.

وفي رواية: ((خيركم خيركم للنساء))⁽²⁾.

قال النبي ﷺ: ((..... وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فِإِنَّ الْمَرْأَةَ حُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ

أَعْوَجَ شِيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزِلْ أَعْوَجَ،

(¹) - صحيح: رواه البزار (5196)، وابن ماجه (1977).

(²) - صحيح لغيره: رواه الحاكم (7327).

استوصوا بالنساء خيراً)⁽¹⁾.

3- ومن تكريم الله للزوجة في شريعة الإسلام:

((أن النبي ﷺ بين الإمام العظيم لمن يُضيّع إعالة المرأة _ وخاصة الزوجة))

وقال النبي ﷺ :

((كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع مَن يقوت))⁽²⁾.

4- ومن تكريم الله للزوجة في شريعة الإسلام:

((لو تزوج عليها زوجها ولم يعدل معها، عاقبه الله في أرض المحسنة أمام الجميع))

فقد توعّد الله من يظلم زوجاته ولا يعدل بينهن، بعقوبة على رؤوس الأشهاد: بأن يُمحى

يوم القيمة وشقيقه مائل !!

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال:

((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا أَلِّي إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْهُ مَائِلٌ))⁽³⁾.

(¹) - رواه البخاري (3331)، ومسلم (1468).

(²) - صحيح: رواه أحمد (6495)، وأبو داود (1692)، والنسائي في الكبرى (9177).

(³) - صحيح: رواه أحمد (7936)، أبو داود (2133)، والترمذى (1141) والنسائي (3942)، وابن ماجه (1969).

5. ومن تكريم الله للزوجة في شريعة الإسلام:

أن الله جعل لها حقوقاً عظيمة، وقد فصلها النبي ﷺ وبينها:

● عن معاوية بن حيدة القشيري رحمه الله عنه قال:

قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدينا عليه؟

قال: ((أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا

تُقبح، ولا تجز إلا في البيت))⁽¹⁾.

6. ومن تكريم الله للزوجة في شريعة الإسلام:

((أن زوجها لو خانها بالزنى - والعياذ بالله - يقتل رجماً بالحجارة))

وهذه عقوبة الزاني المحسن بالإجماع.

8. ومن تكريم الله للزوجة في شريعة الإسلام:

((أن الزوج لو طلقها فلا يحل له أن يأخذ شيئاً مما أعطاها لها، ما لم تكن مختلعة))

حتى لو وصل الأمر بين الرجل وزوجته إلى الطلاق، فلا يحل له أن يأخذ شيئاً مما أعطاها

للمرأة - المهر - ما لم تكن المرأة مختلعة.

(1) - صحيح: رواه أحمد (20027)، وأبو داود (2142)، والنسائي في الكبرى (9171)، وابن ماجه (1850)

9. ومن تَكْرِيمُ اللَّهِ لِلزَّوْجِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ:

((أَنَّ الْزَّوْجَ مَأْجُورٌ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى مَلَاطِفِهَا))

قال رسول الله ﷺ: ((وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّىٰ مَا

تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ))⁽¹⁾

ومن تكريمهها: أنه لو ضرها فليس هذا من خيار المسلمين؛ لأن النبي ﷺ نهى عن

ضرب النساء كما سبق وذكرنا ذلك⁽²⁾.

ومن تكريمهها: أنه لو أقسم الرجل ألا يطأ امرأته وظل على ذلك أربعة أشهر، فهذا

إيلاء؛ فإذا ما أُنْهِيَتِ المرأة حقها أو يُفَرَّقَ بينهما.

ومن تكريمهها: أنه لو أساء إليها في المعاملة أو في العشرة أو كان هناك خلل في دينه

أو ما شابه ذلك، فمن حق المرأة أن تخلع من هذا الرجل.

ومن تكريمهها: أن الرجل لو دافع عن امرأته حتى الموت فهو شهيد كما أخبر بذلك

النبي ﷺ كما سبق وذكرناه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - رواه البخاري (6373)

⁽²⁾ - انظر: (ص 24)

رابعاً: ((تكريم المرأة كأم))

أما المرأة - كأم - فقد كرمت على المستوى العام وعلى المستوى الخاص.

أولاً: ((تكريها - كأم - على المستوى العام)):

هذه بعض النصوص التي فيها فضل بر الوالدين، والأم داخلة فيه - وهي مقدمة كما

سبّين بإذن الله ⁽²⁾ وإليك شيئاً من هذا التكريم على المستوى العام (تقديمها على

الأب):

1 - كانت الوصية بالبر بعد الأمر بعبادته حَمْلَةَ اللَّهِ

قال الله وَسُبْحَانَهُ: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ {الإسراء:23}

قال الله وَسُبْحَانَهُ: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ {النساء:36}

2 - البر من أحب الأعمال إلى الله وَسُبْحَانَهُ

قال عبد الله بن مسعود حَمْلَةَ اللَّهِ عَنْهُ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟

⁽¹⁾ - انظر: (ص 23)

⁽²⁾ - انظر: (ص 45)

قال: ((الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا)) قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: ((ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ))
 قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: ((ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))
 قَالَ: حَدَّثَنِي بْنَ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي ⁽¹⁾.

وتأمل: كيف قَدَّم بَرُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ⁽²⁾!

3 - قبول العمل مرتبط بعدم عقوق الوالدين:

قال رسول الله ﷺ ((ثلاثة لا يقبل الله عزّ وجلّ منهم صرفاً ولا عدلاً: عاقد، ومنان، ومكذبٌ بقدرٍ)) ⁽³⁾.

صرفاً: نافلة.

عدلاً: الفرض ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - رواه البخاري (527)، ومسلم (85).

⁽²⁾ - وهذا قد يُشكّل: كيف يُقدم بَرُّ الْوَالِدَيْنِ على مَن قدم روحه في سَبِيلِ اللَّهِ؟ وجوابه:

قيل: أنه أراد بالجهاد، الجهاد المندوب وهو يتوقف على إذن الوالدين ولذلك قدمه،

وقيل: لأن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بَرُّ الْوَالِدَيْنِ أمر لازم متكرر دائم للمكلّف.
 وقيل غير ذلك، ولعل الثاني أوجه — والله أعلم —

⁽³⁾ - حسن لغيرة: رواه ابن أبي عاصم في السنة (323)، والحاكم (2260)، والطبراني (7547).

⁽⁴⁾ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ص 507) مادة (صرف) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن، مرقة المفاتيح في شرح مشكاة المصايح، ملا على القاري (9 / 46) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

4. دعا رسول الله ﷺ على من لم يدخله الجنة بِرُّه بوالديه في الكِبَر:

عن أبي هريرة حَوْلَتْهُ عَنْهُ : عن النبي ﷺ قال :

((رَغْمَ أَنْفُ ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ)) قيل: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

((مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ : أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ))⁽¹⁾.

رَغْمَ أَنْفُ : الصقه بالتراب، وهي علامه على الذل والعجز⁽²⁾.

5 - البر سبب في طول العمر وزيادة الرزق:

((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمْدَدَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ ، فَلْيَبْرُرْ وَالْدَّيْهِ ، وَلْيُصِلْ رَحْمَهِ))⁽³⁾.

6 - ومعلوم أيضاً أن بر الوالدين يُنجي من الكربات كما في قصة أصحاب الصخرة.

وفضائل بر الوالدين معلومة مشهورة في نصوص القرآن والسنة.

⁽¹⁾ - رواه مسلم (2551).

⁽²⁾ - النهاية في غريب الحديث والأثر، (ص 362) مادة (رغم) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن.

⁽³⁾ - حسن لغيره: رواه أحمد (13585) .

ثالثاً: تكريم الأم على المستوى الخاص:

1 - أنها أحق الناس بحسن الصحبة ومقدمة على الأئم:

عن أبي هريرة حَوْلَهُ عَنْهُ قال:

جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟

قال: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم أمك))

قال: ثم من؟ قال: ((ثم أبوك)).⁽¹⁾

2. التواضع لها وخدمتها طريق للجنة:

و عن معاوية بن جاهمة السلمي حَوْلَهُ عَنْهُ قال:

إن جاهمة جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال:

يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئتكم مستشيرا، فقال: ((هل لك من أم؟))

قال: نعم، قال: ((فالزمهاء؛ فإن الجنة عند رحلها)).⁽²⁾

3 - بر الأم سبب في مغفرة عظام الذنب:

⁽¹⁾ - رواه البخاري (5971)، ومسلم (2548).

⁽²⁾ - حسن: رواه النسائي في الكبرى (4312)، وابن ماجه (2781)، والحاكم (2502)، والطبراني في الكبير (2202).

أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟

فَقَالَ: ((هَلْ لَكَ أُمًّا؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالِةٍ؟)) قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: ((فِرَّهَا))⁽¹⁾.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَاهُ رجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً،

فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا

غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغَرِّتُ عَلَيْهَا، فَقَتَلَتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟

قَالَ: ((أُمُّكَ حَيَّةً)) قَالَ: لَا، قَالَ:

((تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقْرَبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ)).

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، فَذَهَبَتْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لَمْ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟

فَقَالَ: ((إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلاً أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ))⁽²⁾.

5 - الْأُمُّ لَا يُسْتَطِيعُ أَبْناؤُهَا الْوَفَاءَ بِحَقِّهَا مَهْمَا فَعَلُوا:

قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ:

(¹) - صحيح: رواه الترمذى (1904)، وابن حبان (435)، والحاكم (7261).

(²) - صحيح: رواه البخارى في: (الأدب المفرد) (4).

سِمْعُتْ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ حَوْلَةَ عَنْهَا وَرَجُلٌ يَكَانِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّةً وَرَاءَ

ظَهْرِهِ - يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّ ... إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعِرِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتُرَأِني جَزَيْتُهَا؟

قَالَ: ((لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ))⁽¹⁾.

وجاء أحد الصالحين رجل فقال له:

إن لي أمًا قد بلغت من الكبر عتيًا، أحملها على أكف الراحة وأقضى جميع حاجياتها،

تراني وفيت حقها؟

قال: ((ولا بطلقة واحدة؛ لأنها فعلت معك أكثر من هذا وهي تتنى حياتك، وأنت

فعلت ما فعلت وأنت ضائق بها وتتنى موتها))⁽²⁾

وهذا غَيْضٌ من فَيْضٍ في تكريم الأم في شريعة الله حَمَلَهُ اللَّهُ

⁽¹⁾ - صحيح: رواه البخاري في: (الأدب المفرد) (11).

⁽²⁾ - موسوعة الرائق والأدب، ياسر الحданى (1 / 447) ح

الفصل الثاني:

((المبحث الأول))

((1) - ((منشأ الاحتفال بعيد الأم))

يُقال أن أول من أنشأ الاحتفال بيوم للأم والأمومة هم الإغريق.

فقد كان يقصد به عند اليونانيين الوثنين الاحتفال بإلهة الأمومة (هيرا) وقد تُسمى

(ربة القمر) لاعتقادهم أن للقمر تأثيراً على الحيض الشهري للنساء، ويعتقدون أنها

تساعد النساء على الوضع وحضانة الأطفال وإرضاعهم وتربيتهم !

وكذلك الإلهة (أرتميس) التي كانت -على حد زعمهم- ربة حنوناً تحمي مواليد الحيوان

والإنسان، مثلها مثل (هيرا) !

- وبعد اندثار الحضارة اليونانية وظهور الحضارة النصرانية، جُعل الاحتفال بعيد (مريم)

- التي هي (أم) المسيح عليه السلام - في نفس توقيت عيد آلهة الأمومة عند اليونانيين:

في يوم الأحد 2 مايو، واعترف به رسمياً في الغرب عام 1914م.

- وأما عيد الأم على شكله الحالي:

فالمشهور أن هناك امرأة من النصارى في الولايات المتحدة الأمريكية تُدعى:

(آنا جارفيس) هذه المرأة هي أول من ابتدعت بدعة الاحتفال بعيد الأم؛ لأنها كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بوالدتها، فلما ماتت أمها نظرت ووجدت أن هناك تقصيراً من الأبناء ناحية الأمهات، فبدأت تتكلّم في هذه المسألة في أكثر من مكان عند الوزراء والكبار وما شابه ذلك؛ حتى يجعلوا يوماً للأم، فجعلوا هناك عيداً للأم، وكرموا هذه المرأة، وأقيمت أول احتفال بعيد الأم في عام (1908) م، وبعدها انتشر هذا العيد في قلب أوروبا وأمريكا اللاتينية.

((المبحث الثاني)):

((2 - ((منشأ عيد الأم في العالم الإسلامي))

((سؤال)):

كيف انتشر عيد الأم في العالم الإسلامي؟

((الجواب)):

انتشرت هذه البدعة في العالم الإسلامي على يد اثنين من الصحفيين:

" على أمين " و " مصطفى أمين " ⁽¹⁾ قد جاءتهم رسالة من أمٍ كانت تشتكى من أولادها الذين أهملوها، فأرادوا أن يجعلوا يوماً للأم، فاستطاعوا آراء الجمهور في هذه المسألة.

وانقسم الناس في هذا الاستطلاع إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: من الناس من رأى أن هذه مسألة محدثة، والأم مقامها أرقى وأرفع من ذلك، وأن هذا لا يجوز.

الرأي الثاني: من الناس من رحب بهذه الفكرة.

⁽¹⁾ - هو صحفي وكاتب مصرى، وقام مع شقيقه "علي أمين" بتأسيس جريدة أخبار اليوم، سنة (1944) .

الرأي الثالث: ومن الناس مَن استوى عنده الأمان.

وكان الاستقرار على اختيار الرأي الذي يؤيد عمل يوم سنويٍّ للأم للاحتفاء بها، ووقع اختيار على يوم (21 مارس) وهو يوم دخول فصل الربيع؛ ليجعلوه يوم عيد للأم، وكانت هذه هي البداية، وانتشر بعدها هذا العيد في العالم الإسلامي.

الفصل الثالث:

((حكم الاحتفال بعيد الأم))

((المبحث الأول))

(1) - أصل مهم:

((الأعياد من الدين، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان، والذى يُشرعها الله تَعَالَى))

هذا أصل مهم في هذا الباب: الأعياد من شعائر الدين، والذى يُشرعها هو الله جل جلاله،

وسنذكر دليل هذا الأصل:

((سؤال)): ما الذي يفعله الناس في يوم عيد الأم؟

((الجواب))

1- يظهرون الفرح والسرور، ويقيمون الحفلات.

2- الاجتماع فيه.

3- التوسيعة بشراء المدايا.

وهذه الأشياء وغيرها مما يفعله الناس في هذا اليوم من كل عام، معناها:

((أننا اتخذنا هذا اليوم عيداً))

والعيد سُمي عيداً، لمعاودة الاجتماع على وجه معتاد⁽¹⁾.

قال ابن الأعرابي:

سُمي العيد عيداً؛ لأنّه يعود كل سنة بفرح مجده⁽²⁾.

قال الأزهري:

والعيد عند العرب: الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن⁽³⁾.

فتبيّن من كلام أئمة اللغة أن العيد هو ما اعتناده الإنسان من: فرح أو ترح أو كان يوماً

فيه اجتماع معتاد.

((تعريف العيد شرعاً)):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ:

((العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائدٌ إما بعود السنة، أو

بعود الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك))⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 149) ط (مكتبة الإيمان) المتصورة - مصر.

⁽²⁾ - لسان العرب (6 / 507) مادة : (عود) ط (دار الحديث) القاهرة.

⁽³⁾ - لسان العرب (6 / 507) مادة (عود) ط (دار الحديث) القاهرة.

⁽⁴⁾ - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 149) ط (مكتبة الإيمان) المتصورة - مصر.

وقال ابن القيم رحمه الله:

((والعيد ما يُعتاد مجئه وقصده من مكان وزمان، فأما الزمان: فكقوله صلى الله عليه وسلم: « يوم عرفة ويوم النحر وأيام مِنْ عيْدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ » {رواه أبو داود وغيره} . وأما المكان: فكما روى أبو داود في سنته أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرتُ أن أخر إبلاً ببوانة فقال: « أبها وثُنْ من أوثان المشركين أو عيد من أعيادهم؟ » قال: لا، قال: « فأوفِ بندرك »، وكقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تجعلوا قبرى عيداً » . والعيد: مأخوذ من المعاودة، والاعتياض)) ⁽¹⁾.

هذا هو معنى العيد اصطلاحاً.

فإن تعجبت وقلت:

ما الإشكال في كوننا نتخذ يوماً للاحتفاء بالأم، ونجعله عيداً؟

((الجواب)):

انتبه! هناك أصل مهم، وهو:

((الأعياد من الدين، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان، والذي يُشرعها هو الله تعالى))

⁽¹⁾ - إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان، ابن القیم، (ص 195 ، 196) ط (مکتبة الإیمان) المصورۃ - مصر.

فالاعياد من العبادات: فكما لا يجوز لأحد أن يفرض على الناس صلاة جديدة، وكما لا يجوز لأحد أن يفرض على الناس صياماً غير رمضان؛ لأن هذه عبادات والذي يشرعها هو الله -فكذلك لا يجوز لأحد أن يخترع عيداً جديداً يحتفل به؛ لأن الأعياد من العبادات، ولا يشرعها إلا الله تَعَالَى.

فهذا أصل مهم في هذا الباب ينبغي على المسلم أن يعلمه.

((المبحث الثاني)):

((الدليل على هذا الأصل)) (2)

((سؤال)):

وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ؟

((الأعياد من العبادات، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان، والذى يُشرعها هو الله))؟

((برهان ذلك)):

أن النبي ﷺ أنكر على الصحابة لما وجدتهم اتخذوا يوماً عيداً لم يشرعه الله تعالى:

فَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ:

((ما هذانِ الْيَوْمَانِ؟))

قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ :

((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفَطْرِ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث من وجوه:

⁽¹⁾ - صحيح : رواه احمد (12006) ، وأبو داود (1134) ، واللفظ له ، والنسائي (1556) .

((الوجه الأول)):

صَرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِي أَبْدَلُوهُمْ هُوَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالَتِهِ، وَهَذَا صَرِيقٌ فِي أَنَّ تَشْرِيعَ الْأَعْيَادِ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالَتِهِ؛ فَاللَّهُ الْمَلِكُ هُوَ مَنْ يُشَرِّعُ الْأَعْيَادَ؛ فَلَا يَجُوزُ اخْتِرَاعُ أَعْيَادٍ غَيْرِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

((الوجه الثاني)):

الإبدال من الشيء يقتضى ترك المبدل منه؛ إذ لا يُجمع البدل والمبدل.

((الوجه الثالث)):

فَهُمُ الصَّحَابَةُ حَمِيلُهُمْ وَغَيْرُهُمْ وَغَيْرُهُمْ لِلْاحْتِفالِ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ فَالصَّحَابَةُ اعْتَادُوا عَلَى الْتَّخَاذُلِ الْمُمْكِنِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ أَبْدَلَهُمْ بِيَوْمِ الْفُطُرِ وَيَوْمِ الْأَضْحِيِّ هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ عِيدًا، لَمْ يَرْجِعُوا لِتَخَاذُلِهِمْ وَلَا غَيْرِهِمْ قَطُّ أَعْيَادًا مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وَلَا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ فَقَهُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

((الوجه الرابع)):

أَنَّهُ أَبْطَلَ هَذَا الْعِيدَ بِالْإِبْدَالِ، وَلَوْلَا كَانَ تَوْقِيفِيَّةُ لِزَادِهِمْ بِلَا إِبْطَالِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ:

((إِنَّ الْيَوْمَيْنِ الْجَاهِلِيْنِ لَمْ يَقْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا تَرَكُهُمْ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا عَلَى الْعَادَةِ، بَلْ قَالَ: لَقَدْ أَبْدَلْتُكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، وَالْإِبْدَالُ مِنَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي تَرْكَ الْمِبْدَلِ مِنْهُ؛ إِذَا لَمْ يُجْمِعْ الْبَدْلُ وَالْمِبْدَلُ))⁽¹⁾.

فهذا الحديث دليل على هذا الأصل المهم: ((الأعياد من الدين)).

وإذا ثبت ذلك فلا يجوز اختراع أعياد في دين الإسلام إلا بإذن من الله جَلَّ جَلَّهُ؛ لأن تشريع الأعياد حق الله جَلَّ جَلَّهُ.

قال الله وَسُبْحَانَهُ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ {الشورى : 21}

والأعياد التي شرعها لنا ربنا جَلَّ جَلَّهُ هي: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة كما ورد في بعض الأحاديث عنه أنه عيد⁽²⁾.

(¹) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 145 - 146) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - القاهرة.

(²) - عن ابن عباس أن رسول الله قال: ((إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ الْجَمْعَةَ فَلِيغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلِيَمْسِّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَافِكِ)) حسن لغيرة: رواه ابن ماجه (1098).

((المبحث الثالث))

((الدليل على عدم جواز الاحتفال بعيد الأم))

اعلم أخي الحبيب -رحمنا الله واياك- أن مقام الأم أرفع من أن نحتفل بها في يوم في العام؛ فعندنا -أهل الإسلام- لا يوجد عيد أمٍّ، لكن عندنا: البر بالأم، خدمة الأم، الرحمة والشفقة بالأم، تقبيل يد الأم وقدمها، الدعاء لها في كل صلاة وفي كل سجدة، السعي لطلب رضاها ونيله؛ ليرضي الله تعالى عنا إلخ.

وأدلة ذلك معلومة مشهورة في القرآن والسنة، وإليك بعض الأدلة على عدم جواز الاحتفال بعيد الأم:

الأدلة على عدم جواز الاحتفال بعيد الأم:

((الدليل الأول)):

عَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمَّرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ))⁽¹⁾.

((أَحْدَثَ)) يعني: اخترع أمراً ليس بمعتاد ولا معروف في السنة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

((فَهُوَ رَدٌ)) يعني: باطل غير مُعتَدِّ به ⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

الاحتفال بعيد الأُم لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة، فهو على غير أمرهم؛ إذن فهو أمر باطل مردود بنص كلام النبي ﷺ.

فإن قيل: ما علاقـة عـيد الأـم بالـدين؟

نقول: قال النبي ﷺ: "من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد" والأعياد من الدين، فلا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان كما ذكرنا سابقاً، ولأن أصل العيد يتعلق بقربة، وهي: ((بر الأُم)) وهي عبادة.

((الدليل الثاني)):

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:

((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى)) ⁽³⁾.

(¹) - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (ص 190) ط (بيت الأفكار الدولية)، فتح الباري، لابن حجر. (5 / 370) تحت الحديث رقم (2697) ط (دار الحديث) القاهرة.

(²) - المصدران السابقان.

(³) - حسن : رواه الترمذى (2695).

وجه الاستدلال:

النهى عن التشبه بالنصارى، والاحتفال بعيد الأم فيه تشبّه بالنصارى في احتفالهم؛ لأنّهم أول من اخترعوا هذا الاحتفال — كما ذكرنا المرأة النصرانية التي ابتدعت هذا، وكانت مرتبطة جدًا بوالدتها وبالكنيسة ⁽¹⁾ فهذا من التشبه بهم في فعلهم هذا، وقد نھيـنا عن التشبه بهم، والأصل في النهى أنه يقتضى التحرير ⁽²⁾.

((الدليل الثالث)):

قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)) { المائدة: 67 }

وجه الاستدلال:

لو كان الاحتفال بعيد الأم شرعاً أنزله الله تعالى وفيه حسنات، لبلغه لنا النبي عليه السلام، وهو

السائل في الحديث:

(¹) - انظر: (ص 48)

(²) - والتشبّه بغير المسلمين: منه الكفر، ومنه الحرم الذي لا يصل إلى الكفر، ومنه المكرور، ومنه المختلف فيه، وقد اختلف العلماء في الأصل فيه: هل الأصل فيه الحرمة؟ فاختلفوا في ذلك: فالجمهور على أن الأصل فيه الكراهة، ومن العلماء من قال: الأصل فيه التحرير.

((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِلَ أُمَّةً عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ))⁽¹⁾.

وقال ﷺ: ((مَا بَقَيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بُيَّنَ لَكُمْ))⁽²⁾

قلتُ: والله لو كان الاحتفال بعيد الأم خيراً وفيه حسنات، لكن حقاً على النبي ﷺ
أن يبينه لنا، ويأمرنا به، فلما لم يفعله ولا بيئنه ولا أمر به، علمنا أن هذا بدعة ضلاله.

قال الإمام مالك رحمه الله:

((مَنْ ابْتَدَعَ فِي الإِسْلَامِ بَدْعَةً يَرَاهَا حَسْنَةً، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ قدْ خَانَ الرَّسُولَ؛

لأن الله يقول:

﴿إِلَيْهِ يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَّقْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ {المائدة: 3}

فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً))⁽³⁾.

((الدليل الرابع)):

قال رسول الله ﷺ :

(¹) - رواه مسلم (1844).

(²) - صحيح : رواه الطبراني في الكبير (1647).

(³) - الاعتصام (1 / 62) ط (دار التوحيد).

((... إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

((إن لـكل قـوم عـيداً، وهذا عـيدنا)) فـهذا القـول مـنه عـلـيـهـم يـوجـب اـخـتـصـاص كـل قـوم

بعـيدـهـم، وقد بـيـن لـنـا نـبـيـنـا الأـعـيـادـ الـتي نـخـتـصـ بـهـا وـلا يـجـوز تـحـاوـرـهـا.

((الدليل الخامس)):

ولـو أـبـيـح تعـظـيم أـزـمـنـةـ مـنـ عـنـدـ النـاسـ أـنـفـسـهـمـ لـمـ يـعـدـ لـلـأـزـمـنـةـ الشـرـعـيـةـ -ـ منـ: الـخـصـوـصـيـةـ،

والـاشـتـياـقـ لـهـاـ، والـفـرـحـ بـهـاـ، وـالـعـمـلـ الصـالـحـ فـيـهـاـ -ـ ماـ يـنـبـغـيـ لـهـاـ.

((الدليل السادس)):

أـنـ عـيـدـ الـأـمـ قدـ اـشـتـملـ عـلـىـ مـساـوـيـ ظـاهـرـةـ وـاقـعـيـةـ تـكـرـرـ كـلـ عـامـ، وـإـلـيـكـ بـعـضـ هـذـهـ

الـمـساـوـيـ:

⁽¹⁾ - رواه البخاري (952)، ومسلم (892).

((بعض المساوى الواقعية المترتبة على الاحتفال بعيد الأم))

((أولاً))

النساء من الشابات والمسنات ممن حُرموا من نعمة الإنجاب يعيشن هذا اليوم في أَسَى شديد وبكاء؛ لأن الاحتفال بعيد الأم قد هَيَّج مشاعرهن، وذَكَرْهن بهذا البلاء الشديد، وهو الحرمان من نعمة الأولاد، وفي هذا إدخال الحزن على قلب المسلم، وهذا لا يجوز. وكذلك من مات عنها أولادها، تعيش هذا اليوم في كرب وغم وحزن شديد؛ لأن هذا اليوم ذَكَرْهم بالبلاء الذي قدَّرَه ربنا شَفِيعُ اللهِ عَلَيْهِنَّ.

((ثانياً))

وكذلك من فقد أمه -من الأطفال والكبار- يقضون هذا اليوم في الحزن والبكاء الشديد؛ لأن الاحتفال بعيد الأم قد هَيَّج مشاعرهم، وذَكَرْهم بأمها لهم في هذا اليوم، فمن فقد أمه يقضي هذا اليوم في البكاء والشعور بالحرمان من الأم، وينعم من حولهم بأمها لهم وبالقرب منهن.

((قصة واقعية))

وأنا في المرحلة الابتدائية في يوم حفل عيد الأم بالمدرسة، لم أنس أبداً الأطفال —
ولاسيما البنات منهم؛ لأن هذا الغالب والأكثر — الذين كانوا يقضون اليوم في البكاء؛
لأنهم تذكروا أمها them، وهاج في قلوبهم الحنين لأمها them —.
آه! وما أدرك ما الحنين إلى الأم؟! ولربما بكينا نحن لبكائهم وقد حزناً من أجلهم.

أتذكر في مرة من المرات قالت طفلة لأخرى:

((أنا لي أم، وأنت لست لك أم)) لم أنس أبداً أنّ هذه الطفلة — التي فقدت أمها —
انهارت في البكاء، وظلت تبكي بسبب هذه الكلمة من الحصة الثانية حتى آخر حصة
عند الخروج — الحصة السابعة تقريباً —.
فلا شك أن هذا الاحتفال يسبب مأساة لكل طفل فقد أمه.

((ثالثاً))

أيضاً من المفاسد:
يتحمل رب الأسرة في هذا اليوم أعباء تكلفة هذه الهدايا، وربما يستدين لأجلها؛ فهو
مطلوب بهدية لأمه، ولأم زوجته، وهدية من زوجته لأمه، وأيضاً يأتي بهدية لزوجته،

وسيتكلف أيضًا هدايا أولاده لأمهم، ولجداتهم، والمدرسين، فكل هذه أعباء يتحملها رب الأسرة، وما أنزل الله بها من سلطان.

((رابعًا)):

أيضاً من المفاسد:

كثير من الأمهات تُقارن بين الهدايا، فلو لم تكن الهدية قيمة تحزن، ولا سيما في هدايا أزواج البنات وزوجات الأولاد، ولربما تظن أن السبب هو زوجة الابن أو زوج البت، فتحدث المشكلات والخلافات، ويدخل سوء الظن، وهذا مَرْتَع للشيطان، وغير ذلك من المفاسد المتعلقة بهذا العيد!

((الدليل السابع)):

ويعد هذه الأدلة:

الهدي الظاهر للسلف: فلم يظهر في ديار الإسلام -بعد إيقاف الرسول ﷺ الأعياد السابقة، وإنما بأعياد الإسلام -أيُّ أعياد طيلة القرون الثلاثة المفضلة، تعبدية كانت أو عادية، حتى أحدث العبيديون الأعياد والموالد.

((المبحث الرابع))

((جواب مختصر على شبهتين مشهورتين)) (4)

((الشبهة الأولى)):

لا إشكال في مسألة الأعياد ما دمت لا أقصد بذلك نية التعبد لله وَنَعْبُدُ اللَّهَ؛ لأن الأعياد

تنقسم إلى قسمين: (أعياد هي من العادات) و (أعياد هي من العبادات)، وإنما

الحرام هو الأعياد التي يُتَعَبَّدُ بها ويُتَقَرَّبُ بها إلى الله وَنَعْبُدُ اللَّهَ، وأما ما كان من جنس

العادات: فهو جائز؛ لأن الأصل في العادات الحال.

((الجواب من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا مخالف لفهم الصحابة حَمِيلَهُ عَنْهُ؛ فظاهر الحديث أنهم اعتادوا ذلك، ومع ذلك ما

عادوا إليه بعد إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ:

إِنَّ الْيَوْمَيْنِ الْجَاهْلَيْنِ لَمْ يُقْرَئُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرْكَهُمْ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا عَلَى الْعَادَةِ،

بل قال: ((لقد أبدلكم بهما يومين آخرين)) والإبدال من الشئ يقتضى ترك المبدل؛ إذ لا يجتمع البدل والمبدل ⁽¹⁾.

((الوجه الثاني)):

هذا كلام مطروح؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل منهم: هل يتخدون هذه الأيام على سبيل التعبد أم لا ؟

لأنه لو كان على سبيل العادة فلا معنى للإنكار – على وفق قولكم – فلما لم يتبيّن منهم المراد علمنا أنه أراد العموم، وظاهر الحديث واضح جدًا في أنه كان أمر معتاد متعلق باللعب، وما كانوا يتبعدون في هذه الأيام، وإنما كانوا يلهون ويلعبون فيها، والنبي ﷺ لم يستفصل منهم، إنما منع منعًا واحدًا دون استفصال.

"**وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال**" ⁽²⁾

فأى عيد من الأعياد – سواء قُصد به التعبد أم لم يُقصد به التعبد – فإنه لا يحل في

شريعة الله تَبَارَكَتْ لَهُ شَرِيعَةٌ.

⁽¹⁾ - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 145 - 146) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - القاهرة.

⁽²⁾ - نفائس الأصول في شرح المحصل، للقرافي، (2 / 537) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

الوجه الثالث:

ولو تنزلنا على قولكم: فالاحتفاء بالألم وبرّها والإحسان إليها من جنس العبادات، فبطل بذلك زعمكم، وبالله التوفيق...

((الشبهة الثانية)):

هذا ليس عيداً من الأعياد، وإنما هو يوم للألم، وليس بعيد ليكون بدعة محمرة.

((الجواب)):

بعض الناس يقولون ذلك بجهلٍ، أو يقولون ذلك من باب التلبيس على الناس، ونقول:

هذا من التلاعب المذموم أو من الجهل المبين؛ لأن القاعدة المقررة عند العلماء:

((العبرة بالمعانٍ لا بالألفاظ والمباني)) فنقول لهم: أطلقوا عليه الاسم الذي تشاءون:

يوم للألم، تكريم للألم، ساعة للألم... إلخ، إنما العبرة بالمعنى والمضمون فيما يفعله الناس

في هذا اليوم، وقد اتخذوه حقيقةً عيداً؛ ففيه: الاجتماع، والحفلات، والتوسعة بالهدايا،

وإظهار الفرح والسرور، حتى لو سمّوه بأى اسم، لكن المضمون أنهم اتخذوه عيداً، والعبرة

في هذا الباب بالمعانٍ لا بالألفاظ والمباني.

والله أعلم،

وبالله التوفيق ...

((خلاصة الكلام)):

نحن عندنا في ديننا ليس هناك شيء يُسمى: عيد الأم، لكن عندنا: البر بالأم، خدمة الأم، الرحمة والشفقة بالأم، وتقبيل يد الأم وقدمها، والدعاء لها في كل صلاة وفي كل

سجدة إلخ، هذا الذي أمرنا الله به في شريعته سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

((الخاتمة)):

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا

عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا المبحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسائل

الله الكريم أن يجعلني من وُفق لمراده القويم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويقبله من

عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم.

ونسأله تعالى:

أن يُمْسِكنا بحبه المتين وسنة نبيه الكريم، وأن يرزقنا شفاعته يوم الدين، وأن يجعلنا من

يقولون فيعملون، ويعملون فيخلصون، ويخلصون فيُقبلون؛ أولئك الذين هدى الله،

وأولئك هم ألو الألباب.

وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن

يُنْقِل به ميزاني يوم الدين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلِّ اللهم وسلام وبارك على محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

وبالله التوفيق ...

وكتبه: أبو عبد الله السكندرى المصرى

محمد بن أنور بن محمد مرسال

الثلاثاء / الثاني والعشرون من رجب (1441 هـ)

الموافق: 17 / مارس / 2020 م

فهرس الموضوعات

مقدمة المصنف.....	ص 3
الفصل الأول: (تكريم الإسلام للمرأة)	ص 6
صور مختصرة من إهانة المرأة في الأمم السابقة.....	ص 7
المرأة عند الإغريق.....	ص 7
المرأة عند الرومان.....	ص 8
المرأة في الشرائع البابلية.....	ص 8
المرأة في قوانين (حمورابي) البابلية.....	ص 9
المرأة عند الدولة الآشورية.....	ص 10
المرأة عند الصينيين القدماء.....	ص 10
المرأة في الهند.....	ص 11
المرأة عند اليهود.....	ص 12
المرأة عند النصارى.....	ص 14
المرأة في الجاهلية.....	ص 15

المرأة في القانون الإنجليزي.....	ص 16
تكريم المرأة في شريعة الإسلام.....	ص 18
تكريم المرأة في شريعة الإسلام (على المستوى الخاص)	ص 29
تكريم المرأة كبنت.....	ص 29
تكريم المرأة كاخت.....	ص 36
تكريم المرأة كزوجة.....	ص 38
تكريم المرأة كأم: على المستوى العام.....	ص 42
تكريم الأم: على المستوى الخاص.....	ص 45
(الفصل الثاني) : منشأ الاحتفال بعيد الأم.....	ص 48
منشأ عيد الأم في العالم الإسلامي.....	ص 50
(الفصل الثالث) : حكم الاحتفال بعيد الأم.....	ص 52
أصل مهم (الأعياد من الدين)	ص 52
الدليل على هذا الأصل	ص 56
الدليل على عدم جواز الاحتفال بعيد الأم.....	ص 59

بعض المساوى الواقعية المترتبة على الاحتفال بعيد الأم.....	ص 64
جواب مختصر عن شبهتين مشهورتين.....	ص 67
الشبهة الأولى.....	ص 67
الشبهة الثانية.....	ص 69
الخاتمة	ص 71
الفهرس	ص 73